

صلاة النساء

ذهاب المسلمة إلى المسجد

الفتوى رقم (٨٧٣)

س: إنه ولد مسيحياً ثم دخل في الإسلام وأسلمت زوجته أيضاً، وفي أحد أيام الجمع عندما اصطحب زوجته معه إلى المسجد قيل له: إن المرأة المسلمة محظور عليها دخول المساجد، فذهب إلى إمام المسجد وسأله: لماذا لا يجوز للسيدة المسلمة أن تدخل المسجد؟ فأجاب الإمام لأن السيدات لسن كلهن نقيات، وأنه حتى المسلمات في مكة المكرمة لا يدخلن المساجد وغير مسموح لهن قال: فذكرت للإمام سورة رقم ٦٢ "سورة الجمعة" الآية رقم ٨ {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} الآية ويسأل هل هذا صحيح؟ وأنه من صلب الإسلام ويذكر أن السيدات المسيحيات يذهبن للعبادة في الكنيسة، ولماذا تحرم المرأة المسلمة من دخول المساجد؟ ويرجو التكرم بالإجابة لتنوير المسلمين .

ج ١٠: يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد، وليس

لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك مادامت مستترة ولا يبدو

من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه؛ لما روى عبدالله بن

عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

فأذنوا لهن»، وفي رواية: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»، فقال بلال - هو ابن لعبدالله بن عمر - : والله لنمنعهن، فقال له عبدالله: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعهن، رواهما مسلم في صحيحه.

فإن كانت متكشفة قد بدا من بدنها ما يحرم على الأجانب النظر إليه أو كانت متطية - فلا يجوز لها الخروج على هذه الحالة من بيتها فضلاً عن خروجها إلى المساجد وصلاتها فيها؛ لما في ذلك من الفتنة، قال الله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن..}

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

إلا لبعولتهن} ^(١) الآية وقال تعالى: {ياأيها النبي قل لأزواجك...
وكان الله غفورا رحيمًا} ^(٢)، وثبت أن زينب الشقفيه كانت تحدث
عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا
تطيب تلك الليلة»، وفي رواية: «إذا شهدت إحداكن المسجد
فلا تمس طيباً» رواهما مسلم في صحيحه .

وثبت في الأحاديث الصحيحة: أن نساء الصحابة كن
يحضرن صلاة الفجر جماعة متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد
من الناس، وثبت أن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة

(١) سورة النور، الآية ٣٠ .
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

رضي الله عنها تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما

أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني

إسرائيل)، فقليل لعمره: نساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت:

نعم،^(١) رواه مسلم في صحيحه.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة إذا

التزمت آداب الإسلام في ملابسها وتجنب ما يثير الفتنة

ويستميل نفوس ضعفاء الإيمان من أنواع الزينة المغرية، لاتمنع من

الصلاة في المساجد، وأنها إذا كانت على حالة تغري بها أهل

(١) البخاري ٢٠٨/١ كتاب الأذان، ومسلم ٣٢٩/١ كتاب الصلاة، وأبوداود ١٣٤/١ كتاب الصلاة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

الشر وتفتن من في قلبه ريب منعت من دخول المساجد، بل تمنع من الخروج من بيتها ومن حضور الجامع العامة .

وأما ما ذكر عن نساء مكة من عدم السماح لهن بدخول المساجد فإنه غير صحيح، بل يسمح لهن بدخول المسجد الحرام والصلاة فيه جماعة، غير أنه يراعى فيهن أن يجلسن في جهات معينة بحيث لا يختلطن بالرجال في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢١)

س ١: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

ج ١: نعم يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذا الزمان

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وغيره؛ لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١)، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٢)، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) رواه أحمد ومسلم، لكن عليها أن تحافظ على آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب

(١) الإمام أحمد ٧/٢، والبخاري ٢٠٩/١ كتاب الأذان، ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة، والنسائي ٤٢/٢ كتاب المساجد.

(٢) البخاري ٢٠٧/١ كتاب الأذان، ومسلم ٣٢٧/١.

(٣) الإمام أحمد ١٦/٢، والبخاري ٧/٢ كتاب الجمعة، ومسلم ٣٢٧/١ كتاب الصلاة، وأبو داود ١٣٤/١ كتاب الصلاة، وابن ماجه ٨/١ في المقدمة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال، وعليها أن تكون في صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٣٦٧٢)

س: ما حكم دخول المرأة للمسجد وكيفية صلاحها فيه؟

ج: يجوز للمرأة دخول المسجد وتصلّي مقتدية بالإمام وتكون خلف صفوف الرجال؛ لثبوت السنة في ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٩١٠)

س: إن بعض المشائخ في تترانيا أفقوا المسلمين بأن النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهن نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد وقد أحدث هذا الأمر شقاقاً بين المسلمين؟

ج: الإنسان ليس بنجس، ذكراً كان أم أنثى، حياً كان أم ميتاً، فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنباً أو حائضاً فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد؛ لقوله تعالى: {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} (١)

(١) سورة النساء، الآية ٤٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

وقد كان نساء النبي ﷺ يزرنه وهو معتكف بالمسجد، وقد كان بمسجد النبي ﷺ أمة تجمع قمامة المسجد وتنظفه، وقد نهى النبي ﷺ الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال

(١) الإمام أحمد ٢/٢٤٧، ومسلم ١/٣٢٦ كتاب الصلاة، وأبو داود ١/١٥٦ كتاب الصلاة، والترمذي ١/٤٣٥ كتاب الصلاة، والنسائي ٢/٩٣ كتاب الإمامة، وابن ماجه ١/٣١٩ كتاب إقامة الصلاة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

بالمسجد في صلاة الجماعة، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «إذا
استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» رواه البخاري
ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٨)

س١: إذا الزوج يؤم زوجته فأين تقف منه هي؟

ج١: إذا أم رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه؛ لما روى

أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ زاره في بيته فصلى بهم ضحى

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم^(١)، وفي رواية: (قمت أنا

واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا)^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٣٧١)

س: قبل أيام كان لدينا اجتماع أصر فيه بعض الإخوان على المجيء مع النساء إلى المساجد لأداء صلاة الجمعة ولا يوجد في موريشس مثال سابق، كما أنهم أجازوا للمرأة أن تأتي المسجد لأداء الصلوات الخمس ولا أعلم ما هو الحكم الشرعي، بعض الناس يقولون: إنه

(١) ابن ماجه ٣١٢/١ كتاب إقامة الصلاة .
(٢) الإمام أحمد ١٣١/٣ ، والإمام مالك ١٥٣/١ ، والبخاري ١٠١/١ كتاب الصلاة، ومسلم ٤٥٧/١ كتاب المساجد، والنسائي ٨٥/٢ كتاب الإمامة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

لابد للمرأة أن تأتي إلى المسجد لأداء الصلوات والبعض الآخر يرى أنها تؤدي الصلوات في بيتها؛ لذا أرجو أن تصدروا فتوى في ذلك تحل المشكلة، جزاكم الله خيراً؟

ج: يؤذن للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك، وصلاقتها في بيتها أفضل، وعليها أن تراعي في ذلك آداب الإسلام، فتلبس من الثياب ما يستر عورتها، وتجنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها، ولا تطيب لخروجها، ولا تخالط الرجال في صفوفهم، بل تصف خلف صفوفهم، فقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٥٥٣)

س ٤: إذا صلت المرأة الجمعة هل تسقط عنها صلاة الظهر؟

ج ٤: إذا صلت المرأة الجمعة مع إمام الجمعة كفتها عن الظهر، فلا يجوز لها أن تصلي ظهر ذلك اليوم، أما إن صلت وحدها فليس لها أن تصلي إلا ظهراً، وليس لها أن تصلي جمعة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٤٦)

س ٢: عندما أكون على وضوء ويرى شعري أخي أو أبي هل يفسد الوضوء أم لا؟

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

ج ٢: ليس رؤية محارم المرأة لشعرها من نواقض الوضوء، ولا بأس بصلاة المرأة بحضور محارمها، سواء كانوا أمامها أو خلفها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني عشر والثالث عشر من الفتوى رقم

(١٢٠٨٧)

س ١٢: هل يلزم المرأة الصلاة قائمة مع أنها ستكون عرضة للتبرج عند ركوعها وسجودها إذا كان المكان عاماً؟

ج ١٢: يلزم المرأة الصلاة قائمة ويحرم عليها التبرج ويجب تعليمها وإرشادها إلى كيفية صلاة المرأة، ووجوب ستر عورتها، وبيان موقفها من الرجال .

س ١٣: في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

تغييرها؛ لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلي وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلي، علماً أنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟

ج ١٣: عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة؛
لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها، وليس عليها
إعادة؛ لقوله سبحانه: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١)، وقول
النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه
فانتهوا» ^(٢) متفق على صحته.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) الإمام أحمد ٤٨٢/٢، ٣٤٧ (المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ)،
والبخاري ١٤٢/٨، ١٤١ (ط: إستانبول)،
ومسلم ٩٧٥/٢ (ت: محمد فؤاد عبد الباقي) نشر (رئاسة
البحوث العلمية ١٤٠٠ هـ)، والنسائي ١١١/٥ (دار
الكتب العلمية بيروت)، وابن ماجه ٣/١، تحقيق محمد

=

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

_____ =

عبدالباقي (مطبعة دار إحياء الكتب العربية).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

صلاة المرأة في حضرة الرجال

الفتوى رقم (١٣٤٥٢)

س: كيف تصلي المرأة إذا كان معها أجنب مثلاً في المسجد الحرام؟ وكذلك في السفر إذا لم يوجد في الطريق مسجد به مصلى للحریم؟

ج: إن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنھا في الصلاة إلا الوجه والكفين، لكن إذا صلت وبحضرھا رجال أجنب یروھا وجب علیھا ستر جميع بدنھا بما في ذلك الوجه والكفان .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٩٩٥)

س: هل يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل المسجد وهذا الحاجز لا يكون بناء إنما يكون معمولاً بالخشب الذي ينجره النجار أو يكون ستاراً من الثوب طول

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مترين أو أقل، النساء يضبطن جميع حركات الإمام، ويستمعن قراءته بكل وضوح غاية ما هناك لايرين الرجال في أثناء الصلاة رؤية حقيقية هذا كله خوفاً من الوقوع في المحظور واختلاط النساء بالرجال الممنوع شرعاً وخاصة في أثناء الصلاة .

ج: يباح إقامة حاجز منفصل بين الرجال والنساء داخل

المسجد على نحو ما ذكره السائل؛ لأن هذا هو الأصل؛ لما فيه من المصلحة، وهي انفصال النساء عن الرجال كل في موضع صلاته فلا يفتتن بعضهم ببعض فينشغلوا بذلك عن صلاتهم، وربما أدى إلى الفتنة خارج المسجد، وقد بين ﷺ «أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
ابراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم ٤٩١٣

س ٤: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

ج ٤: لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال

والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، ولو صلين صفوفًا خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز، وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الخيمة التي تتخذ لصلاة النساء

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٧: وجد مسجد مبني على شكل خيمة وذلك لعدم وجود داخل مسجد الرجال مكان تصلي النساء فيه وهذه الخيمة بعيدة قليلاً عن المسجد السابق ذكره فهل يعتبر مصلي وهل يجوز للحائض دخوله، كما أننا نصلي في جنب الرجال فهل تجوز الصلاة؟

ج٧: ليس بواجب على النساء أن يصلين في المسجد ولا أن يصلين جماعة، ولكن يجوز لهن أن يذهبن إلى المسجد ليصلين فريضة أو نفلاً، ويجوز أن يجعل لهن خيمة خلف الرجال في المسجد ليصلن فيها على أن يكن متسترات غير متزينات ولا متطيبات؛ لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وتسمى: مسجداً ومصلى إذا كانت في المسجد، ويحرم جلوس الحائض والجنب فيها ولا بأس بمرورهما؛ لقوله تعالى: {يَأْيُهَا الَّذِينَ

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء —————

آمنوا لا تقربوا الصلاة... حتى تغتسلوا^(١)، والحائض في ذلك

حكمها حكم الجنب .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٢٢)

س٢: هل تصلي المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟

ج٢: يجب عليها أن تصلي الصلوات المفروضة، ولا تعذر في

تركها في ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس.

(١) سورة النساء، الآية ٤٣ .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان